

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

سنة	رقم القرار	موضوع القرار
١٩٧٣	٤٣٤	بشأن إعادة تنظيم رئاسة الجمهورية
١٩٧٣	٤٣٥	بتعيين رئيس لديوان رئيس الجمهورية
١٩٧٣	٤٣٦	بتعيين مساعد لرئيس ديوان رئيس الجمهورية
١٩٧٣	٤٣٨	بتعيين كبير للأمناء بالفئة الممتازة
١٩٧٣	٤٤٣	بالغاء قرارى رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٥٨ ، و٦٥٣ لسنة ١٩٦٢ فيما تضمناه من تعيين مدير مكتب رئيس الجمهورية للشئون الداخلية
١٩٧٣	٤٤٤	بالغاء العمل بقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١١/٨/١٩٥٨ بندب مدير مكتب الشكاوى والتظلمات برئاسة الجمهورية
١٩٧٣	٤٤٦	بتعيين رئيس للعلاقات العامة برئاسة الجمهورية
١٩٧٣	٤٦٥	بتعيين رئيس لمجلس إدارة مركز بحوث المواصلات السلكية واللاسلكية من الفئة الممتازة
١٩٧٣	٤٦٦	بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسد العالى وتحزان أسوان بالفئة الممتازة
١٩٧٣	٤٦٧	بتعيين وكيل لوزارة الشؤون الاجتماعية
١٩٧٣	٤٦٨	بتعيين مدير عام من مستوى الإدارة العليا بوزارة الصحة
١٩٧٣	٤٧٠	بتعيينات فى وظيفة نائب مدير إدارة مراقبة الحسابات بالفئة الأولى فى جهات مختلفة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٧٢

بشأن المرافقة على ميثاق المؤتمر الإسلامى الذى وافق عليه مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المقفود فى جدة فى الفترة من ٢٩ فبراير إلى ٤ مارس سنة ١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على ميثاق المؤتمر الإسلامى الذى وافق عليه مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المقفود فى جدة فى الفترة من ٢٩ فبراير إلى ٤ مارس سنة ١٩٧٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما
بمدر برئاسة الجمهورية فى ٤ رجب سنة ١٣٩٢ (١٣ أغسطس سنة ١٩٧٢)
أنور السادات

ميثاق المؤتمر الإسلامى

بسم الله الرحمن الرحيم

إن يمثل :

مملكة أفغانستان ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، دولة البحرين ، جمهورية تشاد ، جمهورية مصر العربية ، الجمهورية الغينية ، الجمهورية الأندونيسية ، إيران ، المملكة الأردنية الهاشمية ، دولة الكويت ، الجمهورية اللبنانية ، الجمهورية العربية السورية ، مالىسيا ، جمهورية مالى ، الجمهورية الإسلامية الموريتانية ، المملكة المغربية ، جمهورية النيجر ، سلطنة عمان ، الجمهورية الإسلامية الباكستانية ، دولة قطر ، المملكة العربية السعودية ، جمهورية السنغال ، جمهورية سيراليون ، الجمهورية الصومالية الديمقراطية ، جمهورية السودان الديمقراطية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية التونسية ، الجمهورية التركية ، الجمهورية العربية اليمنية .

- (٣) العمل على نحو التفوق المنصرية ، والقضاء على الاستثمارات في جميع أشكاله .
- (٤) اتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلام والأمن الدوليين القائمين على العدل
- (٥) تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها ودم كفاح الشعب الفلسطيني ، ومساعدته على استرجاع حقوقه وتحرير أراضيه .
- (٦) دعم كفاح جميع الشعوب الإسلامية في سبيل المحافظة على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية .
- (٧) إيجاد المناخ لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والدول الأخرى

(ب) المبادئ :

- تقرر الدول وتتعهد بأنها في سبيل تحقيق أهداف الميثاق تسنوح المبادئ التالية :
- (١) المساواة التامة بين الدول الأعضاء .
- (٢) احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء .
- (٣) احترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو .
- (٤) حل ما قد ينشأ من منازعات فيما بينها بحلول سلمية كالمفاوضة أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم .
- (٥) امتناع الدول الأعضاء في علاقاتها عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد وحدة وسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة عضو .

(المادة الثالثة)

ميثاق المؤتمر الإسلامي :يضم المؤتمر الإسلامي :

- (١) مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات .
- (٢) مؤتمر وزراء الخارجية .
- (٣) الأمانة العامة والمؤسسات التابعة لها .

(المادة الرابعة)

مؤتمر الملوك والرؤساء :

إن مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات هو الجهاز الأعلى للنظمة مجتمع حينما تقتضى مصلحة الأمة الإسلامية ذلك ، للنظر في القضايا العليا التي تهتم العالم الإسلامي ، وتنسيق سياسة المنظمة تبعاً لذلك .

الاجتماعين في جدة من ١٤ إلى ١٨ المحرم سنة ١٣٩٢ (هـ) الموافق ٢٩ فبراير إلى ٤ مارس سنة ١٩٧٢ (م) .

إذ يشيرون إلى مؤتمر ملوك ورؤساء دول وحكومات البلدان الإسلامية المنعقد في الرباط في الفترة ما بين ١٢ و ١٥ رجب عام ١٣٨٩ (هـ) الموافق ٢٢ إلى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ (م) ويشيرون إلى مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الأول المنعقد في جدة بتاريخ ١٥ / ١٧ المحرم سنة ١٣٩٠ الموافق ٢٣ إلى ٢٥ مارس سنة ١٩٧٠ (م) ومؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الثاني المنعقد في كراتشي بتاريخ ٢٧ / ٢٩ شوال سنة ١٣٩٠ الموافق بين ٢٦ / ٢٨ ديسمبر ١٩٧٠ وهم مقتنعون بأن عقيدتهم المشتركة تشكل عاملاً قوياً لتقارب الشعوب الإسلامية وتضامنها .

وإذ يقررون الحفاظ على القيم الروحية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية الموجودة في الإسلام ، والتي تغل عاملاً من العوامل الهامة لتحقيق التقدم بين أبناء البشر .

ويعيدون التأكيد بتقديم ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسية التي تعتبر أغراضها ومبادئها أساساً لتعاون مثمر بين جميع الشعوب .

ويصممون على توثيق أو اصر الصداقة الأخوية والروحية القائمة بين شعوبها وحماية حريتها وتراث حضارتها المشتركة المبينة خاصة على مبادئ العدل والتسامح وعدم التمييز .

ويعملون على تعزيز السعادة البشرية ، وتقديمها وحريتها في كل مكان .

ويقررون توحيد جهودهم لإقامة سلام عالمي يوفر الأمن والحرية والعدالة لشعوبهم وجميع شعوب العالم .

وتد رانقوا على ميثاق المؤتمر الإسلامي الآتي :

(المادة الأولى)

تؤسس الدول الأعضاء منظمة " المؤتمر الإسلامي " .

(المادة الثانية)

الأهداف والمبادئ :(١) الأهداف :

تتمثل أهداف المؤتمر الإسلامي فيما يلي :

(١) تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء .

(٢) دعم التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وفي المجالات الحيوية الأخرى ، والتشاور بين الدول الأعضاء في المنظمات الدولية .

(المادة الخامسة)

مؤتمر وزراء الخارجية :

- ١ - (أ) يعقد المؤتمر الإسلامي على مستوى وزراء الخارجية أو الممثلين المعتمدين ويجتمع مرة كل سنة أو عند الاقتضاء في أي بلد من بلدان الدول الأعضاء .
- (ب) يطلب من أية دولة من الدول الأعضاء أو يطلب من الأمين العام وبموافقة ثلثي عدد الدول الأعضاء، يعقد المؤتمر في اجتماع غير عادي ويمكن الحصول على هذه الموافقة بتعميم الطلب على جميع الدول الأعضاء .
- (ج) يحق لمؤتمر وزراء الخارجية التوصية بمقدّم مؤتمر للملك ورؤساء الدول ورؤساء الحكومات ويمكن الحصول على الموافقة لعقد هذا المؤتمر بتعميم الرغبة في ذلك على جميع الدول الأعضاء .
- ٢ - يعقد مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي للعام التالي :
 - (أ) النظر في وسائل تنفيذ السياسة العامة للمؤتمر .
 - (ب) مراجعة ما أنجز من قرارات الدورات السابقة .
 - (ج) اتخاذ قرارات في الأمور ذات المصالح المشتركة وفقا لأهداف وأغراض المؤتمر الواردة في هذا الميثاق .
 - (د) مناقشة تقرير اللجنة المالية والمصادقة على موازنة الأمانة العامة .
 - (هـ) ١ - يعين المؤتمر الأمين العام .
 - ٢ - يقوم المؤتمر بتعيين الأمانة المساعدين الثلاثة بناء على ترشيح الأمين العام .
 - ٣ - يراعى الأمين العام في ترشيحه للأمانة المساعدين توفير الكفاءة والتزاهة والإيمان بأهداف الميثاق والتوزيع الجغرافي العادل .
 - (و) تحديد موعد ومكان دورة المؤتمر التالي لوفد الخارجية .
 - (ز) دراسة أية قضية تؤثر على دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في حالة طلب ذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها .
- ٣ - يتم اتخاذ القرارات أو التوصيات لمؤتمر وزراء الخارجية بأغلبية الثلثين .
- ٤ - يمثل ثلثا عدد الدول الأعضاء البصاف القانوني في أية دورة من جلسات مؤتمر وزراء الخارجية .
- ٥ - يقرر مؤتمر وزراء الخارجية قواعد الإجراءات التي يتبناها والتي يمكن اتباعها في مؤتمر ملك ورؤساء الدول والحكومات وينتخب رئيسا لكل دورة - كما تطبق تلك القواعد في الأجهزة الفرعية التي ينشئها مؤتمر ملك ورؤساء الدول والحكومات أو مؤتمر وزراء الخارجية .

(المادة السادسة)

الأمانة العامة :

- ١ - يرأس الأمانة العامة أمين عام يعين من قبل المؤتمر لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ تعيينه ويجوز إعادة تعيينه لمدة سنتين آخرين فقط .
- ٢ - يعين الأمين العام موظفي الأمانة من مواطني الدول الأعضاء أخذاً بعين الاعتبار توفر الكفاءة والتزاهة فيهم ومراعيا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل .
- ٣ - لا يجوز للأمين العام وللأمانة المساعدين وللموظفي الأمانة العامة أن يطلبوا أو يتلقوا فيما يتعلق بأداء واجباتهم أية تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة خارج نطاق المؤتمر وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي تصرف يسيء إلى مراكمهم بصفتهم موظفين دوليين مسئولين أمام المؤتمر وحده .
- وتتمتع الدول الأعضاء باحترام هذه الصفة فيهم وطبيعة مسئولياتهم والانتفاع عن التأثير عليهم بأي وسيلة عند قيامهم بمسئولياتهم .
- ٤ - تقوم الأمانة العامة بتأمين الاتصال بين الدول الأعضاء، وتقوم بتقديم التسهيلات للتشاور والتبادل الآراء ونشر المعلومات ذات الأهمية المشتركة بين هذه الدول .
- ٥ - يكون مقر الأمانة في جدة إلى أن يتم تحرير القدس لتصبح مقرا دائما لها .
- ٦ - على الأمانة العامة متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر وتقديم تقرير عن ذلك إليه ، وعليها أن تقدم للدول الأعضاء مباشرة أوراق العمل والمذكرات بالوسائل الملائمة في نطاق التوصيات وقرارات المؤتمر .
- ٧ - على الأمانة العامة إعداد اجتماعات المؤتمر وذلك بالتعاون الوثيق مع الدولة المضيفة بشأن النواحي الإدارية والتنظيمية .
- ٨ - على ضوء اتفاقية الحصانات والامتيازات التي يقرها المؤتمر العام :
 - (أ) يتمتع المؤتمر في بلاد الدول الأعضاء بالأهلية القانونية والحصانات والامتيازات اللازمة لقيامه بوظائفه وتحقيق أهدافه .
 - (ب) يتمتع مندوبو الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة للاضطلاع بمهام أعمالهم المتعلقة بالمؤتمر .
 - (ج) يتمتع موظفو المؤتمر بالحصانات والامتيازات اللازمة لقيامهم بوظائفهم حسب ما يقره المؤتمر .

(المادة السابعة)

المالية :

(١) إن جميع المصاريف التي يتم إنفاقها في سبيل إدارة أعمال الأمانة ونشاطاتها تحصلها الدول الأعضاء حسب الدخل القومي .

(٢) تدير الأمانة العامة شئونها المالية طبقاً للأنظمة واللوائح التي يوافق عليها مؤتمر وزراء الخارجية .

(٣) تشكل لجنة مالية دائمة من قبل المؤتمر مكونة من الممثلين المعتمدين للدول المشتركة وتجتمع بمقر الأمانة العامة وتقوم هذه اللجنة بمساعدة الأمين العام بإعداد ومراقبة ميزانية الأمانة العامة طبقاً للوائح التي يوافق عليها مؤتمر وزراء الخارجية .

(المادة الثامنة)

العضوية :

تتكون منظمة المؤتمر الإسلامي من الدول المشتركة في مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات الإسلامية بالرباط والدول المشتركة في مؤتمرات وزراء الخارجية الإسلامية في جدة ... كراتشي ... جدة ، والموقعة على هذا الميثاق ويحق لكل دولة إسلامية أن تنضم إلى المؤتمر الإسلامي بطلب يتضمن رغبتها واستعدادها لتبني هذا الميثاق ويودع لدى الأمانة العامة لعرضه على مؤتمر وزراء الخارجية في أول اجتماع له بعد تقديم الطلب ويتم الانضمام بموافقة المؤتمر عليه بأغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر .

(المادة التاسعة)

تعمل الأمانة العامة في إطار الميثاق الحالي وبموافقة المؤتمر على توثيق علاقات المؤتمر الإسلامي بالهيئات الإسلامية ذات الصفة العالمية وتحقيق التعاون لخدمة الأهداف الإسلامية التي أقرها هذا الميثاق

(المادة العاشرة)

(أ) يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تنسحب من المؤتمر الإسلامي بإشعار خطي للأمين العام وتبلغ جميع الدول الأعضاء بذلك .

(ب) تؤدي الدولة التي طلبت الانسحاب واجباتها المالية حتى نهاية السنة المالية المقدم خلالها طلب الانسحاب ، كما تؤدي للمؤتمر ما قد يكون عليها من ذمم مالية أخرى إزائه .

(المادة الحادية عشرة)

يتم تعديل هذا الميثاق بناء على موافقة وتصديق ثلثي عدد الدول الأعضاء .

(المادة الثانية عشرة)

أى خلاف قد ينجم بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ أية مادة من مواد هذا الميثاق يسوى ودياً وفي جميع الحالات عن طريق المشاورات أو المفاوضات أو التوفيق أو التحكيم .

(المادة الثالثة عشرة)

إن لغات المؤتمر هي :

العربية ... الإنجليزية ... الفرنسية .

(المادة الرابعة عشرة)

تم المصادقة على هذا الميثاق من قبل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وذلك طبقاً لأنظمتها الخاصة .

ويصبح هذا الميثاق نافذ المفعول بعد إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة من قبل الأغلبية البسيطة للدول المشتركة في مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الثالث المنتقد في جدة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ المحرم ١٣٩٢ (هـ) الموافق ٢٩ فبراير إلى ٤ مارس ١٩٧٣ (م) .

وزارة الخارجية

قصر

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ١٣/٨/١٩٧٢ بشأن الموافقة على ميثاق المؤتمر الإسلامي الذي وافق عليه مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المعقود في جدة في الفترة من ٢٩ فبراير إلى ٤ مارس سنة ١٩٧٢ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية ميثاق المؤتمر الإسلامي الذي وافق عليه مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المعقود في جدة في الفترة من ٢٩ فبراير إلى ٤ مارس سنة ١٩٧٢ ويعمل به اعتباراً من ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٢ م

تحريراً ٨ سفرة ١٣٩٣ (١٣ مارس سنة ١٩٧٢)

دكتور : محمد عبد القادر حاتم